فوائد من مسائل في الصيام

ماجاء في صوم يوم عاشوراء

عبدالمحسن الزامل

اما العاشر فهذا ثبتت في اخبار صحيحة عنه عليه الصلاة والسلام والاخبار النظر الى كثرة كالمتواترة. الصحيحين من حديث ابن عباس عائشة عمر معاوية والربيع بنت معوذ وسلمة الاكوع كلها في الصحيحين - 00:00:00

في صوم العاشر لكن اختلفت الفاظها حديث الربيع وحديث ايضا سلف الاكوع انه امر من كان افطر فليمسك ومن كان لم يمسك من كان لم يفطر فهل يصم وليتم بقية يومه. ومن كان - 00:00:21

قد افطر فليمسك وثبت ايضا في الاخبار الصحيحة انه عليه الصلاة والسلام بل في حديث عائشة انه كان يوما تصومه الجاهلية كانوا يصومونه في الجاهلية ثم بعد ذلك صامه لما هاجر عليه الصلاة والسلام وامر بصيامه - 00:00:45

كما في الصحيحين وامر بصيامه ثم لما اخبر عليه الصلاة والسلام انه ان اليهود يصومونه قال لاصومن التاسع. لاصومن التاسع. لكن صومه كان مأمورا به. هل هو امر استحباب او امر ايجاب؟ على قولين - 00:01:04

على انه استحباب وذهب ابو حنيفة واختار شيخ الاسلام الى انه كان واجبا ثم نسخ الجمهور قالوا انه الاستحباب الاستحباب لا يشكل عليه اذا كان الاستحباب اذا نسخ كيف يكون صومه - 00:01:22

ولهذا الاقرب انه كان واجبا ثم نسخ صوم وجوبه وباقي الاستحباب. ولهذا عند اهل الاصول انه قد ينسخ الوجوب ويبقى الاستحباب. ينسخ الوجوب ويبقى الاستحباب ومنه ايضا على قول الاظهر - 00:01:39

صوم عاشوراء لان جاء الاحاديث صريحة لانه امر بصومه عليه الصلاة والسلام وفي حديث جاه من سامرة انه قال كان رسول الله يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه فلما فرض رمضان - 00:01:57

لم يتعاهدن عليه دل على انه كان مأمورا به واجبا ثم بعد ذلك انا مستحبا وكذلك في حديث ابن مسعود في صحيح مسلم انه آآ كان يصاب قبل نزول رمظان فلما فرض رمظان - 00:02:12

ولمسلم تركه بركة يعني ترك وجوب الصوم لداية الاخبار الاخرى لا انه يعني ترك يعني نسخ نسخا كليا فلم يبق مشروعا لا لما ثبت في الاخبار انه صام عليه الصلاة والسلام بعد ذلك حتى قال ان بقيت الى قابل فكان يصومه حتى مات عليه الصلاة والسلام - 00:02:35

مع ان الامر بصومه لم يقع الا في العام الاول الامر بصوم ولم يقع الا في العام الاول من الهجرة لان في اول العام الثاني وقريب منه في العام الثاني نزل فرض رمضان فدل على انه لم يؤمر به الا في وقت يسير - 00:02:58

في وقت يسير وهو العام الاول من هجرته وذلك ان فرض رمظان كان في السنة الثانية وصام عليه تسع رمضانات تسعة رمضانات. وكان في اول الامر آآ لم ينهى عن - 00:03:16

الاخذ بما كان عليه الكتاب ثم بعد ذلك خالف هديهم عليه الصلاة والسلام من ذلك انه قال عشنا الى قابل صوم ان عشت الى قابل صمت التاسع كنت لاصومن التاسع - 00:03:31

ولهذا قال واكده العاشر لان العاشر هو العاشر المحرم منهم من قال انه هو التاسع هذا رواية عن ابن عباس كما في صحيح مسلم عن الحكم الاعرج انه سأله عن العاشر قال - 00:03:44

اذا دخل المحرم فاعدوا تسعا ثم اصبح صائما ومنهم من اخذ انه نقل التاسع ومنهم من قال انه التاسع لكن الصواب ان كلام ابن عباس الا يدل على هذا لانه قال اعدد - 00:03:58

يشعل ثم اصبح اما اصبح يعني من الغد وهو العاشر قال عد تسعا واذا عدد عدى تسعا التاسع داخل في عدم الصوم وبعده العاشر او

انه اصبح صائما يعني ان مبتدأ الصوم - 00:04:14
اليوم التاسع من اليوم التاسع لانه حريمه ولانه يشرع صومه صوم التاسع. لانه قال لاصومن التاسع هذا هو الصوم ويدل له ما رواه الترمذي ايضا انه قال ان ابن عباس - 00:04:30
العاشر يوم عاشوراء العاشر العاشر محرم وهذه الرواية الصريحة عنه يوم عاشوراء عاشر محرم هذا هو الصواب انه هو اليوم العاشر لكن يسن ان يصوم قبله يوما - 00:04:45